قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن استثناء بعض المناطق والجهات والمستحقات من الخضوع لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

إيماءً إلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ، **والذي نص في مادته الثالثة من مواد إصداره على :**

" على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم طبقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير المالية وموافقة كل من محافظ البنك المركزي ومجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى أو استثناء بعض المناطق الجغرافية في تطبيق أحكام هذا القانون كليًا أو جزئيًا لمدة محددة تحقيقًا لمتطلبات الأمن القومي ، أو في حالات القوة القاهرة، أو في غير ذلك من الحالات الطارئة "

فقد صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠٢٢ (**مرفق صوره**) بشأن استثناء بعض المناطق والجهات والمستحقات من الخضوع لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، ونص في المادة الثانية منه على : **" يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره "**

وحيث نُشر القرار في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (هـ) في ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٢ **فيعمل به اعتبارًا من ٢٤ فبراير ٢٠٢٢** .

وعلى المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية ، وضع قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢ موضع التنفيذ ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري وكلاء الحسابات وأجهزة التفتيش المالي متابعة تنفيذه .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفي أبو العز

صدر في : ٢٧/ ٢ /٢٠٢٢
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن استثناء بعض المناطق والجهات والمستحقات من الخضوع لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تستثنى المناطق والجهات والمستحقات التالية من الخضوع لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه ، وذلك إلى حين زوال مبررات تقرير هذا الاستثناء :

١ - مناطق شمال سيناء .

٢ - المستشفيات العامة، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية .

٣ - أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية ، وسيارات هيئة الإسعاف المصرية .

٤ - المبالغ التى يجب أداؤها فورًا فى المزادات طبقًا لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه (للمبالغ بدءًا من ١٠٠ ألف جنيه فأكثر) .

٥ - الرسوم القضائية والكفالات والغرامات التى يتم أداؤها تنفيذًا لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .

٦ - الغرامات الفورية .

٧ - حالات حدوث مشاكل تقنية خارجة عن الإرادة يتعذر معها تطبيق الدفع والتحصيل غير النقدى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى